

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨
بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء
القاهرة الجوى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة
برقم ٢١ مكررا نصها الآتى :

” يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة التى تقتضيها حاجة العمل
ويقدرها الوزير المختص مد خدمة أى من شاغلي درجات الوظائف العليا بالهيئة لمدة
سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات “ .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤١٠ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك